فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا
شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا في الليل في المصر
لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارق المتجر في سرقته ليلا
فقتله عندنا اذا لم يمكن استرداده الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون ماله وكذا اذا قتل
قبل الاخذ اذا قصد باخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل
بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا
نهارا في مصر فان العصا لا يلبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى
القتل غالبا ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع وقتله آخر فانه اذا ضرب ولم
يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب
الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اي المشهور عليه عمدا في ماله
في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد والقيمة اي تجب القيمة في قتل جمل صال عليه
هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة
لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعند ابي يوسف
انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما
وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا
لانه قتل بدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ
المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع
من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر
مما قطع كالرجل ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
وكذا في مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة
والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة
وكل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان يظهر العظم ولا قود في عظم
الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر
عبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع

الحر طرف

الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت بالقيمة ولا في قطع يد من نصف
الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء
نادر فالظاهر ان الجائفة تفضي الى الهلاك واما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب
القصاص وان لم تبرأ بعد لا يقتص الا ان يظهر الحال من البرء والسراية واللسان
والذكر الا ان تقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما
فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او الشجة
لا تستوعب ما بين قرني الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج اي ان شج رجل رجلا
موضحة يجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير تستوعب
الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي
يلحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا اي اذا
لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي
حصته من الدية اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا
لمالك والشافعي في الزوجين فان صالح ابي ووكيل السيد عبده وحر قتلا فالصلح عنهما
ينصف اي اذا كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عنهما
على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفى
ان حضر وليهم اي يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا شيء لاوليائهم غيره وفيه خلاف للشافعي
فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الدية
بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرج قرعته وان حضر الواحد قتل له وسقط حق الباقية
اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدان بيد
وان امرا سكينا على يده فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ
رجلان سكينا وامراه على يد اخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع
باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فانه زهوق الروح

Copyright © King Saud University